قرار مؤرّخ في 6 شعبان عام 1418 الموافق 6 ديسمبر سنة 1997، يتضمّن التّصديق على نظام لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها رقم 97 - 04 المؤرّخ في 24 رجب عام 1418 الموافق 25 نوفمبر سنة 1997 والمتعلّق بهيئات التّوظيف الجماعي في القيم المنقولة (هـ.ت.ج.ق.م).

إنّ وزير الماليّة،

- بمقتضى الأمر رقم 75 - 59 المؤرّخ في 17 رجب عام 1396 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمّن القانون التّجاريّ، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم التّشريعيّ رقم 93 - 10 المؤرّخ في 2 ذي الحجّة عام 1413 الموافق 23 مايو سنة 1993 والمتعلّق ببورصة القيم المنقولة، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى الأمر رقم 96 - 08 المؤرّخ في 19 شعبان عام 1416 الموافق 10 يناير سنة 1996 والمتعلّق بهيئات التّوظيف الجماعيّ للقيم المنقولة (هـ.ت.ج.ق.م) (ش.ا.ر.م.م) و (ص.م.ت).

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسي رقم 97 - 231 المؤرّخ في 20 صفر عام 1418 الموافق 25 يونيو سنة 1997 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 95 - 54 المؤرّخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 الّذي يحدّد صلاحيّات وزير الماليّة،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 96 - 102 المؤرّخ في 22 شوّال عام 1416 الموافق 11 مارس سنة 1996 والمتضمّن تطبيق المادّة 32 من المرسوم التّشريعيّ رقم 93-10 المؤرّخ في 23 مايو سنة 1993 والمتعلّق ببورصة القيم المنقولة،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 96 - 474 المؤرّخ في 17 شعبان عام 1417 الموافق 28 ديسمبر 1996 والمتعلّق بتطبيق المادّتين 8 و 23 من الأمر رقم 96-08 المؤرّخ في 19 شعبان عام 1416 الموافق 10 يناير سنة 1996 والمتعلّق بهيئات التّوظيف الجماعي في القيم المنقولة (هـ.ت.ج.ق.م)،

يقرّر ما يأتي :

المادّة الأولى : يصادق على نظام لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها والمتعلّق بهيئات التّوظيف الجماعيّ في القيم المنقولة.

المادّة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرّسمية للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 6 شعبان عام 1418 الموافق 6 ديسمبر سنة 1997.

عبد الكريم حرشاوي

الملحـق

نظام لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها رقم 97 - 04 مؤرّخ في 24 رجب عام 1418 الموافق 25 نوفمبر سنة 1997 يتعلّق بهيئات التّوظيف الجماعي في القيم المنقولة (هـ.ت.ج.ق.م).

إنّ رئيس لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها (لـ. ت. ع. ب. م)،

- بمقتضى الأمر رقم 75 - 59 المؤرّخ في 17 رجب عام 1396 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمّن القانون التّجاريّ، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم التّشريعيّ رقم 93 - 10 المؤرّخ في 2 ذي الحجّة عام 1413 الموافق 23 مايو سنة 1993 والمتعلّق ببورصة القيم المنقولة، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى الأمر رقم 96 - 08 المؤرّخ في 19 شعبان عام 1416 الموافق 10 يناير سنة 1996 والمتعلّق بهيئات التّوظيف الجماعي للقيم المنقولة (هـ.ت.ج.ق.م)، (ش.إ.ر.م.م) و (هـ.ت.ج)،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 96 - 474 المؤرّخ في 17 شعبان عام 1417 الموافق 28 ديسمبر سنة 1996 والمتعلق بتطبيق المادّتين 8 و 23 من الأمر رقم 96 - 08 المؤرّخ في 19 شعبان عام 1416 الموافق 10 يناير سنة 1996 والمتعلّق بهيئات التّوظيف الجماعي للقيم المنقولة (هـ.ت.ج.ق.م)، (ش.إ.ر.م.م) و(ص.م.ت).

وبعد مصادقة لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها بتاريخ 24 رجب عام 1418 الموافق 25 نوفمبر سنة 1997،

يصدر النّظام الآتي نصّه :

الفصل الأوّل

الهدف

المادّة الأولى : يهدف هذا النّظام إلى تحديد إجراءات التأسيس، والتّسيير وكذا قواعد الحذر، والإعلام والمراقبة والمتعلّق بهيئات التّوظيف الجماعي للقيم المنقولة (هـ.ت.ج.ق.م).

تعاريف

المادّة 2 : تحدّد القيمة التّصفوية للسّهم أو الحصّة لهيئات التّوظيف الجماعيّ في القيم المنقولة من حاصل قسمة صافي الأصول على عدد أسهمها أو حصصها المتداولة.

المادّة 3 : يساوي صافي أصول هيئات التّوظيف الجماعيّ في القيم المنقولة الفرق بين مجموع أصولها وديونها.

عند تحديد صافي أصول لهيئة التّنظيم الجماعيّ في القيم المنقولة يؤخذ في الحسبان :

- القيم الزّائدة أو النّاقصة المؤجّلة،

- النّتيجة رهن التّخصيص،

- الاحتياطيّ،

- النّتائج المحقّقة خلال الدّورة الحالية.

المادّة 4 : تعتبر «كمصاريف تسيير» مجموع تكاليف الاستغلال الّتي تتحمّلها هيئة التّوظيف الجماعيّ في القيم المنقولة باستثناء الفوائد والعمولات الخاصّة بالقروض.

الفصل الثّاني

تأسيس هيئات التّوظيف الجماعي في القيم المنقولة

الاعتماد

المادّة 5 : عملا بأحكام المادّة 6 (الفقرة 2) والمادّة 18 (الفقرة 2) من الأمر رقم 96 - 08 المؤرّخ في 19 شعبان عام 1416 الموافق 10 يناير سنة 1996 والمذكور أعلاه، فإنّ اعتماد (ش.إ.ر.م.م) أو مشروع النّظام للصندوق المشترك للتّوظيف مشروط بإيداع ملف الاعتماد من قبل المؤسّسين لدى لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها.

المادّة 6 : مؤسّسو الصّندوق المشترك للتّوظيف هم المسيّر والمؤسّسة المؤتمنة.

المادّة 7 : عند استلام ملف الإعتماد، من طرف لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها، تقوم هذه الأخيرة بتقديم إلى المؤسّسين وصل مؤرّخ وممضيّ من قبلها تشهد باستلام هذا الملف.

المادّة 8 : تقوم لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها بإخبار مؤسّسي شركة استثمار ذات رأس مال متغيّر أو الصندوق المشترك للتّوظيف عن منح أو رفض الاعتماد لمشاريع القوانين الأساسية أو مشروع النّظام عن طريق رسالة مسجّلة مع وصل تسليم في مدة لا تتجاوز شهرين ابتداء من تاريخ إيداع الملف الكامل لطلب الاعتماد.

المادّة 9 : يتطلب كل تغيير في القوانين الأساسية (ش.ا.ر.م.م) أو النّظام (ص.م.ت) الموافقة المسبقة التي تسلّم من قبل لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها وبنفس الشّروط الواردة في المواد 5 و7 و 8 أعلاه.

تأسيس شركة الاستثمار ذات رأس مال متغيّر

المادّة 10 : تحرّر القوانين الأساسيّة لـ(ش.إ.ر.م.م) حسب التّشريع المعمول به.

المادّة 11 : يجب على القوانين الأساسيّة للشّركات ذات رأس مال متغيّر أن تحتوي على الأقل المعلومات الآتية :

1 – الشّكل القانوني،

2 – غرض الشّركة الاجتماعي،

3 – العنوان،

4 – المدّة (حد أقصى 99 سنة)،

5 – مبلغ رأس المال الأوّلي،

6 – الحدّ الأدنى للمبلغ الّذي يجب أن تتوقّف عنده عمليّة إعادة شراء الأسهم،

7 – شروط إصدار وإعادة شراء الأسهم،

8 – طرق ودورية حساب القيمة التّصفوية،

9 – شكل الأسهم (لحاملها أو اسمية)،

10 – طرق تقييم القيم المسجّلة ضمن الأصول أو المحتفظ بها في محفظة الأوراق الماليّة،

11 – الحقوق والواجبات المتعلّقة بالأسهم،

12 – طرق تخصيص وتوزيع النّتائج،

13 – تواريخ فتح وغلق الحسابات الاجتماعية،

14 – العمولات المقبوضة عند الإكتتابات أو عند إعادة شراء الأسهم وكذا المبلغ الأقصى لمصاريف التّسيير،

15 – طرق الاصدار وإعادة شراء الأسهم،

16 – شروط التّأجيل أو الحل المسبق،

17 – شروط وطرق التّصفيّة،

18 – ألقاب، أسماء، عناوين والسّيرة الذّاتية للمؤسّسين،

19 – تقييم المساهمات العينيّة من طرف مندوب الحسابات وتحت مسؤوليّته،

20 – الحد الأدنى من الإداريّين أو الأعضاء المديرين ومجلس المراقبة،

21 – الحد الأدنى من الأسهم لكل إداري،

22 – فترة وكالة الإداريّين أو الأعضاء المديرين والمجلس المراقبة،

23 – صلاحيات مجلس الإدارة أو المديرين ومجلس المراقبة،

24 – شروط استدعاء ومداولات الجمعية العامّة للمساهمين،

25 – طبيعة وعدد تقديم المعلومات للمساهمين.

26 – مندوب الحسابات :

* طرق التّعيين والعزل،

* حقوق وواجبات المندوب،

* فترة توكيل المندوب،

27 – الاسم والعنوان والمقر الاجتماعيّ للمؤسّسة المؤتمنة.

المادّة 12 : بعد الحصول على الاعتماد من قبل لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها طبقا للشّروط المنصوص عليها في المواد 5 و7 و8 أعلاه، تودع نسخة من القانون الأساسي لدى المركز الوطني للسّجل التجاريّ.

يلتزم المؤسّسون، وتحت مسؤوليّتهم، بنشر مذكّرة إعلامية في النّشرة الرّسمية للإعلانات القانونيّة.

تشتمل المذكّرة الإعلامية على العناصر الأساسية المتعلّقة بـ (ش.ا.ر.م.م) :

- التسمية والمقر الاجتماعي،

- ألقاب وأسماء وعناوين المؤسّسين،

- رأس المال الاجتماعي الأوّلي،

- غرض الشّركة الاجتماعي،

- رقم الاعتماد وتاريخ الحصول عليه من لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها،

- تواريخ فتح وغلق الاكتتابات،

- اسم ومقر المؤسّسة المؤتمنة.

المادّة 13 : بعد اتمام الإجراءات المنصوص عليها في المادّة 12 أعلاه، فإنّ الاكتتاب في الأسهم يتم بتسليم بطاقات الاكتتاب.

المادّة 14 : يجب على (ش.إ.ر.م.م) إتمام إجراءات التّسجيل في السّجل التجاريّ خلال فترة ثلاثين (30) يوما الّتي تلي التّأسيس.

ابتداء من تاريخ التّسجيل، تكتسب شركة الاستثمار ذات رأس مال متغيّر، الشّخصيّة المعنويّة، ابتداء من التّسجيل في السجل التجاري، وتلتزم كل شركة استثمار ذات رأس مال متغيّر بنشر مذكّرة إعلامية في النشرة الرّسمية للإعلانات القانونية الّتي تحتوي على ملخص من محضر الجمعيّة العامّة التّأسيسية وخاصّة :

- اسم شركة الاستثمار ذات رأس مال متغيّر،

- المقر الاجتماعي لشركة الاستثمار ذات رأس مال متغيّر،

- غرض الشّركة الاجتماعي،

- مدّة الشّركة،

- الاسم والمقر الاجتماعي للمؤسّسة المؤتمنة،

- ألقاب، وأسماء، وصفات عناوين الإداريّين أو الأعضاء المديرين ومجلس المراقبة،

- اسم مندوب الحسابات،

- مبلغ رأس المال الاجتماعي الأوّلي،

- الحدّ الأدنى للرأس المال الاجتماعي الذي يجب أن تتوقف عنده عملية إعادة شراء الأسهم،

- رقم الاعتماد وتاريخ الحصول عليه من لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها.

المادّة 15 : في فترة ثلاثين (30) يوما كما هو منصوص في المادّة 14 أعلاه، فإنّ شركة الاستثمار ذات رأس مال متغيّر ملزمة بإيداع لدى لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها نسخة من شهادة الدّفع الّتي تقر بإيداع رأس المال، ونسخة عن تقرير تقييم المساهمات العينية الّذي يحرّره مندوب الحسابات تحت مسؤوليّته، وكذا القوانين الأساسية المصادق عليها من قبل الجمعيّة العامّة التّأسيسيّة.

المادّة 16 : تطبيقا للمادّة 7 من الأمر رقم 96-08 المؤرّخ في 19 شعبان عام 1416 الموافق 10 يناير سنة 1996 والمذكور أعلاه، يصبح الاعتماد المسلم لشركة الاستثمار ذات رأس مال متغيّر باطلا إذا لم تستكمل الإجراءات المشار إليها في الموادّ من 12 إلى 15 أعلاه خلال الثلاثة (3) أشهر الّتي تلي استلام هذا الإعتماد من طرف لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها.

تأسيس الصّندوق المشترك للتّوظيف

المادّة 17 : يحرّر مشروع نظام (ص.م.ت) بمبادرة المسيّر والمؤسّسة المؤتمنة.

المادّة 18 : يجب أن يحتوي مشروع نظام الصّندوق المشترك للتّوظيف على الأقل المعلومات الآتية :

1 - اسم المسيّر والمؤسّسة المؤتمنة،

2 - سياسة التّوظيف للصندوق المشترك للتّوظيف لا سيّما الأهداف الخاصّة الّتي تريد تحقيقها والمعايير الّتي تستوحي منها،

3 - طرق ودورية حساب القيمة التّصفوية،

4 - طرق تقييم القيم المسجّلة في الأصول الموجودة في محفظة الأوراق الماليّة،

5 - مبلغ رأس المال الأصلي،

6 – الحد الأدنى للمبلغ بحيث أنه لا يمكن أن يقل رأس المال تحت حكم طائلة التّصفية للصندوق المشترك للتّوظيف،

7 – المبلغ الأقصى لعمولات الإكتتاب وإعادة شراء الحصص وكذلك المبلغ الأقصى لمصاريف التّسيير،

8 – تواريخ افتتاح الدورة الأولى والدورات المتتالية وتواريخ غلقها.

9 – طبيعة وعدد المعلومات لإبلاغ حاملي الحصص،

10 – طرق الإصدار وإعادة شراء الحصص،

11 – المسيّر والمؤسّسة المؤتمنة :

* طرق التّعيين والعزل،
* الحقوق والواجبات،
* طرق منح الأجر.

12 – مندوب الحسابات :

* طرق التّعيين،
* الحقوق والواجبات،
* طرق منح الأجر.

13 – طرق توزيع النّتائج وتوزيع المداخيل (إذا كانت موجودة)،

14 – طرق تعديل النّظام،

15 – طرق انحلال، وتصفية إعادة تكوين الصّندوق المشترك للتّوظيف،

16 – نسخ من القوانين الأساسيّة للمسيّر والمؤسّسة المؤتمنة، ونسخ من شهادات السّجل التّجاري.

المادّة 19 : ينتج عن تأسيس صناديق المساهمة للتّوظيف بتوقيع النّظام من طرف المسيّر والمؤسّسة المؤتمنة والتّحرير الكامل للحصص بعد استلام من قبل المسيّر اعتماد ممنوح من طرف لجنة تنظيم عمليّات البورصة ومراقبتها.

المادّة 20 : في نفس مدّة ثلاثة (3) أشهر، يجب على المسيّر نشر ملخّص عن الملف المودع لدى المركز الوطنيّ للسّجل التّجاري في جريدة مؤهّلة لقبول الإعلانات القانونيّة.

المادّة 21 : خلال فترة ثلاثة (3) أشهر المذكورة في المادّة 20 أعلاه، يجب على المسيّر إيداع لدى لجنة تنظيم عمليّات البورصة ومراقبتها نسخة من شهادة الإيداع المسلّمة من طرف المؤسّسة المؤتمنة ونسخة من تقرير التّقييم للمساهمات العينيّة المحرّرة من طرف مندوب الحسابات وتحت مسؤوليّته.

المادّة 22 : عملا بأحكام المادّة 22 من الأمر رقم 96 – 08 المؤرّخ في 19 شعبان عام 1416 الموافق 10 يناير سنة 1996 والمذكور أعلاه، يجب على المسيّر القيام بإجراءات التّأسيس المنصوص عليها في الموادّ 19 إلى 22 المذكورة أعلاه، تحت طائلة إلغاء الاعتماد المسلّم من طرف لجنة تنظيم عمليّات البورصة ومراقبتها .

الفصل الثّالث

تسيير هيئات التّوظيف الجماعي في القيم المنقولة

1 – تسيير شركة الاستثمارات ذات رأس مال متغيّر

المادّة 23 : عندما يصبح رأس مال شركة الاستثمار ذات رأس مال متغيّر، خلال أربعة (4) أشهر الّتي تلي تعليق إعادة شراء الأسهم، يقلّ عن نصف مبلغ الحد الأدنى المقرّر في المادّة 2 من المرسوم التّنفيذي رقم 96 – 474 المؤرّخ في 28 ديسمبر سنة 1996 والمذكور أعلاه، بخمسة ملايين دينار (5.000.000 د.ج)، يجب على مجلس الإدارة أو مجلس المديرين أن يستدعي الجمعيّة العامّة غير العاديّة لتبدي رأيها سواء عن انحلال الشّركة أو حول احدى العمليات المنصوص عليها في المادّة 25 من هذا النّظام.

يجب إعلام لجنة تنظيم عمليّات البورصة ومراقبتها فورا عن قرار الجمعيّة العامّة غير العاديّة.

في حالة موافقة الجمعيّة العامّة غير العاديّة، لانحلال شركة الإستثمار ذات رأس مال متغيّر، يجب أن يعلن القرار فورا إلى لجنة تنظيم عمليّات البورصة ومراقبتها، وينشر الفسخ في جريدة مؤهّلة لقبول الإعلانات القانونيّة.

المادّة 24 : في حالة توقّف نشاطات المؤسّسة المؤتمنة، مهما كان السّبب، يجب على مجلس الإدارة أو مديري شركة الاستثمار ذات رأس مال متغيّر أن يستبدلها خلال فترة لا تتجاوز ثلاثة (3) أشهر. ثم إنّ تواريخ توقف نشاط واستبدال المؤسّسة المؤتمنة يجب أن تعلن فورا إلى لجنة تنظيم عمليّات البورصة ومراقبتها.

خلال هذه الفترة، فإنّ مسؤولية المؤسّسة المؤتمنة المنحلّة تكون كاملة، يجب أن تأخذ هذه المؤسّسة كل الاحتياطات اللاّزمة للحفاظ على مصالح المساهمين لشركة الاستثمار ذات رأس مال متغيّر.

وخلال فترة ثلاثة (3) أشهر إذا لم يتم استبدال المؤسّسة المؤتمنة، يتم سحب اعتماد (ش.إ.ر.م.م).

المادّة 25 : عملا بأحكام المادّة 744 من القانون التّجاري، يمكن شركة الاستثمار ذات رأس مال متغيّر ولو في حالة تصفيتها. أن تدمج في، شركة استثمار ذات رأس مال متغيّر أخرى أو أن تساهم في تأسيس شركة استثمار ذات رأس مال متغيّر جديدة عن طريق الدّمج.

كما لها أن تقدم ماليتها لشركة استثمار ذات رأس مال متغيّر موجودة أو تساهم معها في إنشاء شركة الاستثمار ذات رأس مال متغيّر جديدة عن طريق الإدماج – الانفصال.

يمكن (ش.إ.ر.م.م) دمج (ص.م.ت).

يمكن أن تقوم بمساهمة ماليتها في شركة الاستثمار ذات رأس مال متغيّر جديدة عن طريق الانفصال.

المادّة 26 : إنّ المساهمين في شركة الاستثمار ذات رأس مال متغيّر الّذين كانوا موضوع عمليّة الإندماج أو الفصل أو الإدماج والّذين لم يكن لهم الحق، حسب سعر التّبادل، في الحصول على عدد كامل من الأسهم، يحق لهم طلب تسديد الجزء الضروري من الأسهم أو دفع نقدا المتمّم للحصول على السّهم الكامل.

هذه الدفوعات والمقبوضات يجب أن تتم في المرحلة القادمة لتحديد القيمة التّصفوية ولا يمكن أن تكون محلّ دفع نفقات وعمولات.

2 – تسيير الصّندوق المشترك للتّوظيف

المادّة 27 : تكتسي حصص الصّندوق المشترك للتّوظيف إجباريا الشّكل الاسمي.

إنّ حصص الصّندوق المشترك للتّوظيف ممثّلة بشهادات اسمية تسلم من طرف المسيّر.

يمكن لكلّ شهادة أن تمثّل حصّة أو عدّة حصص.

المادّة 28 : إذا أصبح الأصل الصّافي أقلّ من نصف المبلغ الأدنى المحدّد في المادّة 3 من المرسوم التّنفيذي رقم 96 – 474 المؤرّخ في 28 ديسمبر سنة 1996 والمذكور أعلاه والّذي يتمثّل في مليون دينار (1.000.000د.ج)، يمكن القيام بحلّها أو القيام بإحدى العمليّات المنصوص عليها في المادّة 29 أدناه خلال 6 أشهر الّتي تلي توقيف إعادة شراء الحصص بتطبيق المادّة 26 من الأمر رقم 96 – 08 المؤرّخ في 19 شعبان عام 1416 الموافق 10 يناير سنة 1996 والمذكور أعلاه.

إذا تجاوزت هذه المدّة يتم انحلال الصّندوق المشترك للتّوظيف المعني طبقا لأحكام المادّة 30 من نفس الأمر.

المادّة 29 : يمكن كل صندوق مشترك للتّوظيف حتّى ولو كان في وضع التّصفية أن يدمج بشركة الاستثمار ذات رأس المال المتغيّر أو الصّندوق المشترك للتّوظيف آخر.

يمكن كلّ صندوق مشترك للتّوظيف دمج مع صندوق مشترك للتّوظيف آخر لإنشاء صندوق مشترك للتّوظيف جديد.

يمكن كل صندوق مشترك للتّوظيف أن يكون موضوع عمليّة انفصال.

3 – الأحكام المشتركة والمتعلّقة بعمليّات – دمج – انفصال – إدماج.

المادّة 30 : يقرّر مشروع دمج – انفصال أو انفصال متعلّق بأحد أو عدّة هيئات التّوظيف الجماعي في القيم النقولة من طرف مجلس الإدارة أو مجلس المديرين لشركة الاستثمار ذات رأس مال متغيّر المعنيّين و/أو المسيّر والمؤسّسة المؤتمنة للصندوق أو الصناديق المشتركة للتّوظيف المعيّنة.

الفصل السّابع

أحكام مختلفة

المادّة 43 : يتم حساب القيمة التّصفوية في آخر يوم مفتوح لكلّ أسبوع.

المادّة 44 : يتم إصدار وإعادة شراء الأسهم وحصص هيئات التّوظيف الجماعي في القيم المنقولة كلّ يوم مفتوح.

المادّة 45 : يتم الاكتتاب وإعادة شراء الأسهم والحصص لهيئات التّوظيف الجماعي في القيم المنقولة على أساس القيمة التّصفوية الأخيرة وعلى الطّلبات العاديّة المودعة لدى كلّ شبابيك شركة الاستثمار ذات رأس مال متغير أو المسيّر للصّندوق المشترك للتّوظيف.

يتم وضع الاكتتاب وإعادة الشّراء خلال يومين مفتوحين تلي تاريخ الاكتتاب أو إعادة الشّراء.

المادّة 46 : يجب على (ش.إ.ر.م.م) ان تذكر على فواتيرها أو طلباتها أو تعريفاتها أو نشرتها الدّعائية أو على كلّ المراسلات عنوانها متبوعا ببيان للصّندوق المشترك للتّوظيف أو لشركة الإستثمار ذات رأس مال متغيّر، المركز الوطني للسّجل التّجاري أين تم تسجيلها بصفة رئيسيّة ورقم التّسجيل.

يجب أن تبيّن الوثائق المحرّرة باسم الصّندوق المشترك للتّوظيف، أسماء وعناوين المؤسّسة المؤتمنة.

المادة 47 : يجب أن يمنح تسيير شركات الاستثمار ذات رأس مال متغيّر وصناديق التّوظيف الجماعي لأشخاص يكتسبون كفاءات مهنيّة معمّقة تمكّنهم من تحقيق في ظروف حسنة الوظائف والمهام المنوطة بهم.

يجب على المسيّر أن يكون لديه على الأقلّ 10٪ من أصول الصّندوق المشترك للتّوظيف الّذي يسيّره دون أن يقلّ هذا المبلغ عن 500.000 د.ج.

يجب أن يكون لديه أيضا موظّفون مؤهّلون ومحلّ مجهّز بكلّ الوسائل الماديّة الضّروريّة للقيام بنشاطه.

المادّة 48 : لا تطبق أحكام هذا النّظام على الصّناديق المشتركة للتّوظيف الّتي أنشئت لصالح عمّال المؤسّسات في إطار الأمر رقم 95-22 المؤرّخ في 26 غشت سنة 1995 والمتعلّق بخوصصة المؤسّسات العموميّة.

المادّة 49 : ينشر هذا النّظام في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 24 رجب عام 1418 الموافق 25 نوفمبر سنة 1997

علي بوكرامي